

تعليمات منح درجة البكالوريوس في جامعة عمان الأهلية

استناداً لقانون الجامعات الأردنية رقم (20) لسنة 2009

المادة (1): تسمى هذه التعليمات تعليمات منح درجة البكالوريوس في جامعة عمان الأهلية لسنة 2012، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ 2012/03/20.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة	:	جامعة عمان الأهلية
المجلس	:	مجلس عمداء جامعة عمان الأهلية
الرئيس	:	رئيس جامعة عمان الأهلية
العميد	:	عميد الكلية الملتحق بها الطالب
الكلية	:	أي من كليات الجامعة
القسم	:	أي قسم في الكلية
الفصل الدراسي العادي	:	الفصل الدراسي الأول أو الثاني من كل عام جامعي
الساعة المعتمدة	:	وحدة قياس أكاديمي تقابلها (16) محاضرة نظرية
العبء الدراسي	:	عدد الساعات المعتمدة التي يسمح للطالب تسجيلها في الفصل الدراسي الواحد

المادة (3): تطبق هذه التعليمات على جميع طلبة كليات الجامعة المسجلين لنيل درجة البكالوريوس.

تعليمات الامتحانات والعلامات والمعدلات

- المادة (II):** أ. يجري احتساب العلامات وتسجيلها لكل مادة بالنسبة المئوية مع بيان عدد ساعاتها المعتمدة.
- ب. 1. العلامة النهائية لكل مادة هي مجموع علامة الامتحان النهائي وعلامات أعمال الفصل.
2. يعقد الامتحان النهائي لكل مادة في نهاية الفصل، ويكون الامتحان تحريراً شاملاً لمقرر المادة، ويخصص له (50%) من العلامة الإجمالية للمادة، ويجوز أن يشمل الامتحان النهائي امتحانات عملية، يحدد مجلس القسم النسبة التي تخصص لها من علامة الامتحان النهائي، على أن يعتمد هذا التوزيع من مجلس الكلية المختصة.
3. تقوم مجالس الأقسام المعنية ببيان كيفية توزيع العلامات التي توضع للمواد ذات الطبيعة العملية أو المواد البحثية أو الخاصة على أن يعتمد هذا التوزيع من مجالس الكليات المعنية، وتبلغ به دائرة القبول والتسجيل.
4. تشمل الأعمال الفصلية للمادة ما يأتي:
- أولاً: الاختبارات الشفهية والقصيرة أو التقارير أو البحوث أو الواجبات.
- ثانياً: اختبارين تحريريين، ويكون الاختبار الأول في الأسبوع الخامس أو السادس من الفصل، ويكون الاختبار الثاني في الأسبوع الحادي عشر أو الثاني عشر من الفصل، ويخصص لكل اختبار تحريري (20%) من العلامة الإجمالية للمادة، وتخصص العلامات العشر المتبقية لما تبقى من أعمال الفصل.
- ثالثاً: أ. يجوز في حالات خاصة الاقتصار على اختبار تحريري واحد (اختبار نصفي) شريطة أن يتم الحصول على موافقة المجلس على ذلك قبل بداية الفصل، ويخصص للاختبار النصفي في هذه الحالة (35%) من العلامة الإجمالية للمادة، ويعقد هذا الاختبار في الأسبوع الثامن أو التاسع من الفصل.
- ب. في حال المواد المتعددة الشعب التي يدرسها أكثر من مدرس، يعين مجلس القسم أحد مدرسي المادة منسقاً لها. يتولى المنسق وضع خطة تدريس المادة والإشراف على الاختبارات والامتحانات المشتركة للمادة والتعاون مع المدرسين عند تقييم أداء الطلبة في المادة.
- ج. مدرس المادة مسؤول عن تصحيح أوراق الاختبارات والامتحانات الخاصة بمواده وعن نقلها إلى كشوف العلامات بشكل صحيح ونهائي.
- د. 1. ترد أوراق الاختبار للطلاب بعد تصحيحها وتعد العلامة نهائية بعد انقضاء أسبوع على ردها.
2. تحفظ أوراق الامتحان النهائي في الكلية لمدة فصل دراسي للرجوع إليها عند الحاجة، ثم يجري التصرف بها لإتلافها من قبل لجنة مشكلة من الكلية المعنية.

3. تسلم كشوف بالعلامات النهائية لكل مادة بتفصيلاتها إلى رئيس القسم وتقر العلامات في مجلس القسم بعد تدقيقها، ثم يتم رفعها إلى مجلس الكلية لإقرارها ثم رفعها إلى دائرة القبول والتسجيل.
- هـ. كل طالب يتغيب عن الامتحان النهائي المعلن عنه دون عذر يقبله العميد يعتبر راسبا في الامتحان وترصد له علامة (صفر) في ذلك الاختبار أو الامتحان.
- و. 1. كل من يتغيب عن اختبار معلن عنه بعذر مرضي أو قهري، عليه أن يقدم ما يثبت عذره لرئيس القسم خلال ثلاثة أيام من تاريخ زوال العذر، وفي حال قبول هذا العذر، يبلغ مدرس المادة بذلك، وعلى مدرس المادة إجراء اختبار تعويضي للطالب خلال أسبوع من تاريخ تبليغه بقبول عذر الطالب.
2. كل من يتغيب عن الامتحان النهائي المعلن عنه بعذر مرضي أو قهري، عليه أن يقدم ما يثبت عذره للعميد خلال ثلاثة أيام من تاريخ زوال العذر، وفي حال قبول العذر فإن العميد يبلغ قراره لرئيس القسم الذي يبلغ بدوره مدرس المادة لإجراء امتحان تكميلي للطالب في مدة أقصاها نهاية الأسبوع الثاني من الفصل الدراسي التالي، ولا يحتسب منها الفصل الصيفي، على أن يعلم مدير القبول والتسجيل رسمياً بذلك.
3. كل من يتغيب عن الامتحان النهائي يسجل غائبا في ذلك الامتحان (غ) في خانة العلامة النهائية من نموذج رصد العلامات.
4. تسجل ملاحظة (غير مكتمل) على نموذج رصد العلامات للمادة التي تغيب فيها الطالب عن امتحانها النهائي بعذر يقبله العميد.
5. في حالة عدم زوال العذر خلال المدة المحددة في البند (2) من الفقرة (و) من هذه المادة يعتبر الطالب منسحبا من تلك المادة بقرار من العميد وفي جميع الحالات يبلغ مدير القبول والتسجيل خطيا بنتيجة الطالب.
- أ. المادة (12): أ. يجوز للطالب أن يطلب مراجعة علامته النهائية في أي مادة خلال مدة أقصاها أسبوعان من بداية الفصل التالي، على أن يعلم مدير القبول والتسجيل رسمياً بذلك وذلك بعد دفع الرسم المالي المقرر لهذا الغرض، وتقتصر المراجعة على التأكد من عدم وقوع خطأ مادي (أسئلة غير مصححة أو خطأ في الجمع).
- ب. تتولى مراجعة علامة الطالب لجنة ثلاثية مشكلة من العميد ورئيس قسم المادة ومدرستها، وتبلغ اللجنة قرارها خطياً إلى مدير القبول والتسجيل.

المادة (13): الحد الأدنى لعلامة النجاح في المادة هو (50%).
 أ. تخصص النسب المئوية للمعدل الفصلي أو المعدل التراكمي التقديرات المبينة إزاء كل منها:

التقدير	المعدل %
ممتاز	100-85
جيد جداً	85 - أقل من 76
جيد	68 - أقل من 76
مقبول	60 - أقل من 68
ضعيف	50 - أقل من 60
راسب	دون 50

- ب. يكون معدل الفصل عبارة عن معدل علامات جميع المواد التي درسها الطالب نجاحاً أو رسوباً في ذلك الفصل، على أن تكون هذه المواد ضمن الخطة الدراسية المقررة للطالب.
- ج. يكون المعدل التراكمي عبارة عن معدل علامات جميع المواد التي درسها الطالب نجاحاً أو رسوباً ضمن الخطة الدراسية المقررة حتى تاريخ احتساب ذلك المعدل.
- د. يجري احتساب أي من المعدلات السابقة بضرب العلامة المئوية لكل مادة في عدد الساعات المعتمدة وقسمة مجموع حواصل الضرب الناتجة على مجموع عدد الساعات المعتمدة.
- هـ. يثبت المعدل الفصلي أو التراكمي لأقرب منزلة عشرية.

تعليمات أحكام عامة

المادة (35): تولى قسم التخصص متابعة السيرة الأكاديمية للطلبة المسجلين فيه حسب إجراءات يقرها المجلس لهذا الغرض.

المادة (36): على الطالب الذي يتوقع تخرجه في نهاية فصل ما، أن يقوم بتعبئة نموذج خاص لدى القسم الذي يطرح التخصص في مدة أقصاها نهاية الفصل الذي يسبق فصل التخرج حيث يتولى كل من القسم ودائرة القبول والتسجيل معا مهمة التحقق من استيفائه شروط التخرج.

المادة (37): يجوز بموافقة مسبقة من المجلس لأسباب قهرية وبناء على تنسيب العميد المختص السماح للطالب بدراسة ما لا يزيد عن (15) ساعة معتمدة وبواقع فصل دراسي واحد في جامعة أخرى خارج المملكة معترف بها، شريطة أن تكون هذه المواد مكافأة لمواد مناظرة من خطة الطالب وبما لا يتعارض مع المادة (31)، على أن يكون ذلك لمرة واحدة فقط.

المادة (38): تمنح درجة البكالوريوس للطلبة بعد إتمام المتطلبات الآتية:

أ. النجاح في جميع المواد المطلوبة للتخرج في الخطة الدراسية والحصول على معدل تراكمي لا يقل عن (60%).

ب. قضاء المدة المطلوبة للحصول على الدرجة وعدم تجاوز المدة القصوى حسبما ورد من أحكام في المادة (9) من هذه التعليمات.

ج. أن يقضي الطالب فصل التخرج في الجامعة و في حال كان الطالب متوقفاً تخرجه على الفصل الفعلي فعلى الطالب أن يكون منتظماً في الفصل الذي يسبقه.

د. أن يحصل على وثيقة تثبت براءة ذمته من الجامعة.

المادة (39): لا يقبل عذر الطالب بعدم علمه بهذه التعليمات أو بعدم اطلاعه على النشرات الصادرة عن الجامعة، أو ما ينشر على لوحة إعلاناتها فيما يتعلق بهذه التعليمات.

المادة (40): الرئيس وعمداء الكليات ورؤساء الأقسام الأكاديمية ومدير القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.

المادة (41): يبت المجلس في الحالات التي لم يرد نص بخصوصها في هذه التعليمات.